

قوله اجاب القول قول الذي مع يمينه ان الذي  
 اهدى به عن الكس وان قوله غير ذلك بيان للكس لانه  
 هو الجمل والمصري والله اعلم **سئل** عن صغير اسلم  
 فادعي ابوه الضرايف ان عمر خمس سنين وادعت  
 امه المسئلة ان عمر سبعاً وانه ميمون فالقول لمن  
 وما المراد بقول صاحب الجمع ويعني اسلام الصبي  
 العاقل **اجاب** بعرض علي اهل الخبرة ويرجع اليهم  
 فيه والمراد بالصبي العاقل الميز هو من بلغ سبع  
 سنين فما فوقها لانه روي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عرض الاسلام علي عتي رضي الله عنه وهو  
 ابن سبع سنين فاجابه اليه والله اعلم **سئل**  
 عن شخص قال لاخري عنده والدك المتوفي في حق شرعي  
 مستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك علي اي حق  
 قال له اعطني ما قولك اني استحق عليه وانا اظهر  
 لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في  
 دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اخهار المستند و  
 وشرح يسوفه من وقت الي وقت فهل للوالد الرجوع

وانه شهم  
 سنين  
 المراد بالصبي  
 العاقل

له عليه بما دفعه اليه ام لا **اجاب** اذا لم يصدق  
 وادفع اليه علي ان له مستنداً ولم يبين له الرجوع  
 بما دفعه اليه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج  
 ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها  
 ولم تجز النكاح فطلبت من الحاكم فسخه هل  
 يسوغ الحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة  
 واذا احكم ببطلانه وهذا الزوج ولا هل تجز  
 هذه الزوجه له ام لا **اجاب** ان لم يكن حكم  
 حاكم صح ابطال الفاضل الخفي له وان حكم بعقده  
 نفذ وليس للخفي ان يبطله وان ابطاه فالاختياط ان  
 لا يتزوجها الولد وهذا الزوج اتي به الا ان راي  
 القاضي ذلك فله ذلك اذا عقد اولاً والله اعلم **سئل**  
 عن الدابة اذا ركبت وعلي بدن فامس روثا وعقرت  
 واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق  
 الملوث **اجاب** اذا كان علي بدن فارتوت  
 وعقرت واصاب الثوب جنسه ولا يظهر بدن  
 الحيوان اذا اصابه البول او روث الا بال غسل والله اعلم

بصحة

فيما افضنه له  
 ع  
 زوج ابنته البكر  
 رضاه ولم تجز  
 الفسخ  
 فطلبت  
 اذ لم يكن  
 الا ان يزوج